قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/214	1446/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/4/19هـ الموافق 2015/2/8م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	صفقة أوراق مالية بدون إذن	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه:

"1-فتح محفظة مكشوفه، ولم أكتشف ذلك إلا في تاريخ 2006/9/26م، وشراء أسهم شركة (أ) وعددها (175سهماً) حتى تاريخ 2012/7/7م. 2-وضع جميع الاكتتابات التي اكتتب فيها عن طريق المدعى عليها في تلك المحفظة، مما يؤدي إلي خسارتي بسبب عدم البيع وقت تداولها أول يوم وحجز المبلغ. 3-سبب الكشف الحاصل في المحفظة هو شراء أسهم شركة (أ) بدون علم مني ووضعها في المحفظة ذات الرقم أعلاه، ولم أكتشف ذلك إلا في تاريخ 2006/9/26م بعدما أردت بيع أسهم اكتتاب شركة (ب). 4-بخصوص أسهم شركة (أ) وجه الاعتراض عليها: ليس لدي عليها اعتراض بل من أجل توضيح ما حصل في المحفظة. 5-وجه الاعتراض على الاكتتابات هو أنّ كل اكتتاب اكتتب فيه تودع على المحفظة المكشوفة، مما يؤدي إلي عدم بيع الأسهم إلا بعد نقلها إلي محفظة أخري، مما يسبب لي عدم البيع بسعر أرغب فيه وخساره. 6-المستندات المؤيدة للدعوى: لا يوجد لدي إلا كشف حساب الأسهم بالمحفظة (وأرفق صورة كشف موجودات محفظته الاستثمارية). الطلبات: تعويضي بمبلغ وقدرة (350,000 ألف ريال) ثلاثمائة وخمسون ألف ريال وذلك عن ما ترتب من ضرر".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم بأنّ المدعي (العميل) تقدم بنفس الشكوى لدى هيئة السوق المالية، وقد وردتنا بخطاب مدير عام إدارة...، فتم التواصل مع العميل وتسوية النزاع ودياً بين الطرفين، وجرى توقيع المخالصة النهائية بتاريخ 2012/6/26م، وقد جاء في المخالصة ما نصه: 'رابعاً: قرر الطرفان أنّ هذا الإقرار (المخالصة) يمثل وفقاً لشروطه إنهاء كاملاً فيما يتعلق بموضوع المخالصة، وأنه لا يحق لأي طرف الرجوع على الطرف الآخر بأي دعوى أو شكوى أمام الجهات الرقابية أو القضائية بشأن هذه الحسابات'أ.هـ.. وحيث حصلت هذه المخالصة والإقرار من قبل المدعي (العميل) وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً، ولما قامت به موكلتي من تسوية النزاع، وتزويد هيئة السوق المالية بهذه المخالصة، لذا فإنّ موكلتي تطلب ما يلي: أولاً: رد الدعوى، وعدم قبولها؛ لحصول المخالصة بين الطرفين، وسبق التسوية فيها. ثانياً: تعويض موكلتي عن هذه الدعوى الكيدية؛ لعلم المدعي بوجود المخالصة (وأرفقت صورة مخالصة نهائية موقعة بين المدعي والمدعى

عليها، وصورة خطاب موجه من هيئة السوق المالية إلى المدعى عليها، وصورة خطاب موجه من المدعى عليها إلى هيئة السوق المالية تستدل بها على ذلك)".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابه عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى، جاء فيها ما نصه: "1-نفيدكم بأنّ الشكوى لدي هيئة سوق المال في آخر عام (2006م)، لا أعلم التاريخ بالضبط وهي مدة طويله لدى موظف الهيئة ولم يكن هناك حل إلا نقل أسهم (ب) من المحفظة المكشوفة إلى محفظة العميل بعد فترة طويلة وبيعها بأقل الأسعار. 2-أنا لم أضع أمر شراء على المحفظة المكشوفة؛ لأني لا أملكها ولا أعلم من قام بفتح ذلك المحفظة إلا بعد إيداع أسهم (ب) في المحافظ لم أجدها في محفظتي. وبعد الاستفسار، وجدت في المحفظة المكشوفة أعلاه. 3-التسويه من أجل أخذ المبلغ المحجوز وهذه التسوية فيها ظلم وضرر".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابها عنها.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه التي تقدم بها؟ فأجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه حتى الآن. وبسؤاله عن وجه اعتراضه على التسوية التي تمت بينه وبين الشركة المدعى عليها، أجاب بأنّ التسوية التي تمت قد نُفّذت بنودها لكنه يرى أنّ فيها إجحافاً بحقه، لذا يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب فتح محفظة أخرى بدون علمه ولم يتداول عليها وإنزال أسهم شركة (أ) التي لم يطلب شراءها فيها، وهو يطالب بالتعويض عن حجز أسهمه الأخرى التي اكتتب فيها منذ عام 2006م إلى عام 2012م، وهو التاريخ الذي تم فيه حل المشكلة عن طريق التسوية المشار إليها. وبسؤاله هل اعترضت على التسوية في وقتها؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن سبب عدم اعتراضه على التسوية في وقتها ما دام يرى أنّ فيها إجحافاً بحقه، أجاب بأنه وافق عليها من أجل الحصول على مبلغه المحجوز الناتج من بيعه لأسهمه في شركة (ج) ولعلمه أن بإمكانه التقدم إلى هذه اللجنة للاعتراض على هذه التسوية والحصول على التعويض الذي يرى أنه جابر للضرر الذي أصابه. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يتمسك بطلب التعويض الموضح في لائحة الدعوى وهو مبلغ (350,000) ريال يمثل تعويضه عن حجز ماله الناتج من بيع أسهم شركة (ج) وكذلك تكاليف مراجعاته لمتابعة القضية، وكذلك للتأخر في نقل أسهمه التي اكتتب بها في شركة (ب) من المحفظة محل النزاع إلى محفظته الاستثمارية؛ إذ لم يتم نقلها إلا بعد أن انخفضت قيمتها وأصبح السهم قيمته (16) ريالاً تقريباً، بالإضافة إلى قيام الشركة المدعى عليها بإنزال كل اكتتاباته في المحفظة التي تم فتحها دون علمه مما سبب له ضرراً بعدم قدرته على التصرف فيها بسبب التأخر في نقلها من هذه المحفظة إلى محفظته الاستثمارية. وبسؤاله عن مقر إقامته، أجاب بأنه يقيم في المدينة المنورة. وبسؤاله عما يثبت إقامته هناك، وعد بتقديم ذلك. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي التي تم تزويده بنسخة منها، وهل لديه أي تعقيب على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة؟ أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لموافاة اللجنة برده على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي، أما فيما يتعلق بما ذكره المدعي في هذه الجلسة، فإنّ موكلته تتمسك بالمخالصة التي تمت بينها وبين المدعي التي قام بالتوقيع عليها بكامل إرادته ووافق عليها، بالإضافة إلى أنّ موكلته تعترض

على بعض الطلبات التي ذكرها المدعي في هذه الجلسة؛ لأنها لم ترد في الشكوى المقدمة منه أمام هيئة السوق المالية. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. وقد قررت اللجنة منح كلا الطرفين مهلة عشرة أيام من تاريخ هذه الجلسة لموافاة اللجنة بما طلب منهما وما وعدا بتقديمه خلالها. وفيما عدا ما هو مطلوب من كلا الطرفين، فقد اختتم كل منهما أقواله وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وورد اللجنةَ من المدعي تعريف صادر من عمدة حي .... بالمدينة المنورة يفيد بأنّ المدعي من سكان المدينة المنورة.

ووردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "فقد جرى الاطلاع على مذكرة المدعي، والمسلَّمة لنا في الجلسة الأولى، ولم يظهر لنا ما يوجب الرد. عليه، فإنّ موكلتي تتمسك بما دفعت به في مذكرتها الأولى من لزوم المخالصة وإعمالها في هذه القضية، وعدم الاستجابة لطلبات المدعي؛ وذلك للأسباب التالية: أولاً: أنّ المدعي وقع على التنازل والمخالصة النهائية وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً ونظاماً، كما أنه أقر بصحتها، وتنفيذها، وعدم اعتراضه عليها وقت التوقيع، كما جاء في محضر الجلسة الأولى. ثانياً: أنّ المخالصة الموقعة من الطرفين تُعتبر صلحاً ملزماً لهما، وفيها انتقال من حق لآخر، وقد توفر فيها القصد من الطرفين، والأهلية، والسببّ، ولا يسوغ الرجوع عنها؛ لاكتسابها الحجية فيما حُررت له، ومن المتقرر فقهاً وقضاءً أنّ الصلح طريق من طرق حل النزاع، كما جاء في قرار لجنة الاستئناف . ثالثاً: أنّ المدعي أسقط حقه في التقدم للجهات القضائية بخصوص هذه المطالبة، حيث نصت المخالصة على: 'رابعاً: قرر الطرفان أنّ هذا الإقرار (المخالصة) يمثل وفقاً لشروطه إنهاءً كاملاً فيما يتعلق بموضوع المخالصة، وأنه لا يحق لأي طرف الرجوع على الطرف الآخر بأي دعوى أو شكوى أمام الجهات الرقابية أو القضائية بشأن هذه الحسابات' أ. هـ. رابعاً: أنّ موكلتي التزمت ببنود المخالصة، ونفذتها حسب إقرار المدعي أمام لجنتكم الموقرة؛ بينما لم يلتزم المدعي بما واعد به من عدم إشغال موكلتي بالدعاوى أو الشكاوى أمام الجهات الرقابية والقضائية بهذا الخصوص، والله تعالى يقول: 'وأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسؤولاً'. الطلبات: أولاً: ردّ الدعوى، وعدم قبولها؛ لحصول المخالصة بين الطرفين، وسبق التسوية فيها، وتتمسك موكلتي بحقها في الدفع الموضوعي متى رأت اللجنة أهمية ذلك. ثانياً: تعويض موكلتي عن هذه الدعوى الكيدية؛ لعلم المدعي بوجود المخالصة".

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت اللجنة هيئة السوق المالية بطلب تزويدها بصورة من شكوى المدعي، كذلك خاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول) بطلب تزويدها بسجل للعمليات التي تمت على محفظة المدعي والعمليات التي تمت على أسهم المدعي في شركة (ب)، فوردت اللجنةَ إجابتا هيئة السوق المالية وشركة السوق المالية (تداول) مرفقاً بهما المطلوب.

وفي ضوء ما تقدم، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط بشأن ادعاء المدعي فتح محفظة استثمارية وإيداع أسهم الاكتتابات فيها دون علمه أو موافقته، فإنّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء ما يريانه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد ادعاءاتهما، تبين للّجنة أنّ المدعي يدعي تضرره من انكشاف حسابه الاستثماري لتنفيذ المدعى عليها أمر شراء عدد من أسهم شركة (أ) يبلغ (175) سهماً، وقيامها بفتح محفظة استثمارية جديدة باسمه وإيداع أسهم الاكتتابات فيها دون علمه أو موافقته، والتأخر في نقل أسهمه التي اكتتب بها في شركة (ب) والشركات الأخرى من هذه المحفظة إلى المحفظة الاستثمارية التي تخصه، وحجزها لقيمة بيع أسهمه في شركة (ج)، وقدَّر ذلك الضرر بمبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف ريال.

وحيث ثبت للّجنة بإقرار المدعي أنه سبق تسوية موضوع الدعوى صلحاً مع المدعى عليها قبل إقامة هذه الدعوى، وأنه قام بتاريخ 2012/6/26م بالتوقيع مع المدعى عليها على اتفاق بعنوان "إقرار بالتنازل ومخالصة نهائية"، وأنّ هذه التسوية قد نفذت بنودها وأنه لم يعترض عليها في وقتها.

وحيث جاء في فقرة التمهيد من اتفاق التسوية المشار إليه ما نصه: "نظراً لانكشاف الحساب الاستثماري للطرف الثاني بمبلغ وقدره (42,050.40) ريال بتاريخ 2006/8/2م؛ لتنفيذ أمر شراء بدون وجود قوة شرائية على المحفظة الاستثمارية رقم 1216275121، وحيث أصبحت المديونية مبلغ وقدره (35,786.40) ريال لسداد العميل مبلغ (6,263) ريال في 2012/5/12م، وحيث إنّ الطرفين يرغبان في إنهاء هذا الموضوع صلحاً وبالطرق الودية، وقد لاقى ذلك القبول من الطرفين، فقد تم الاتفاق بموجب هذا الإقرار (المخالصة) بين الطرف الأول والطرف الثاني، وحيث حضر الطرفان فقد قررا اتفاقهما وهما بكامل أهليتهما الشرعية والنظامية على الآتي:...".

وحيث جاء في الفقرة (رابعاً) من اتفاق التسوية المشار اليه ما نصه: "قرر الطرفان أنّ هذا الإقرار (المخالصة) يمثل وفقاً لشروطه إنهاءً كاملاً فيما يتعلق بموضوع المخالصة، وأنه لا يحق لأي طرف الرجوع على الطرف الآخر بأي دعوى أو شكوى أمام الجهات الرقابية أو القضائية بشأن هذه الحسابات"، فإنّ الصلح المبرم بين الطرفين جاء في مجموع فقراته مشتملاً على ما ورد في دعوى المدعي وطلباته، ووقع صحيحاً ومستوفياً لشروطه؛ ويكون ملزماً لطرفي الدعوى.

أما ما طالب به وكيل المدعى عليها من تعويض عن هذه الدعوى الكيدية؛ لعلم المدعي بوجود المخالصة، فيجاب عن ذلك بأنّ المدعي لم يثبت خطأ منه؛ لنهوضه بمتابعة ما يظنه حقاً له.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات الطرفين.